

البرهان في علوم القرآن

مسألة في استحباب الاستياء والتطهر للقراءة .

يستحب الاستياء وتطهير فمه والطهارة للقراءة باستياءه وتطهير بدنها بالطيب المستحب تكريما لحال التلاوة لابسا من الثياب ما يتتحمل به بين الناس لكونه بالتلاوة بين يدي المنعم المتفضل بهذا الإيناس فإن التالى للكلام بمنزلة المكالم لذى الكلام وهذا غاية التشريف من فضل الكريم العلام ويستحب أن يكون جالسا مستقبل القبلة سئل سعيد بن المسيب عن حديث وهو مت kedء فاستوى جالسا وقال أكره أن أحدث عن رسول الله عليه وسلم وأنا مت kedء وكلام الله تعالى أولى .

ويستحب أن يكون متوضئا ويجوز للمحدث قال إمام الحرمين وغيره لا يقال إنها مكرهه فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث وعلى كل حال سوى الجنابة وفي معناها الحيض والنفاس وللشافعى قول قديم فى الحائض تقرأ خوف النساء .

وقال أبو الليث لا بأس أن يقرأ الجنب والحاirst أقل من آية واحدة قال وإذا أرادت الحائض التعلم فينبغي لها أن تلقن نصف آية ثم تسكت ولا تقرأ آية واحدة بدفعة واحدة وتكره القراءة حال خروج الريح وأما غيره من النواقض كاللمس والمس ونحوه فيحتمل عدم الكراهة لأنه غير مستقدر عادة ولأنه فى حال خروج الريح يبعد بخلاف هذه